تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/26	1083/ ل / د1/ 2012 لعام 1433هـ	1433/11/23هـ الموافق 2012/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
791/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/3/25هـ الموافق 2014/1/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/9/30 قامت المدعى عليها ببيع أسهم يملكها دون الرجوع إليه، وتفاصيلها على النحو التالي: (300.000) سهم في شركة (أ) بسعر (48/31) ريالاً بقيمة (14.493.10/05) ريالات، و(80,002) سهمين في شركة (ب) بسعر (120/25) ريالاً بقيمة (9.620.504) ريالات، و (206) أسهم في شركة (ج) بسعر (49) ريالاً بقيمة (10,094) ريالاً، وسهمين في شركة (د) بسعر (82/25) ريالاً بقيمة (164/50) ريالا، بمبلغ إجمالي قدره (24.116.523/92) ريالاً، وقد تسبب ذلك في حرمانه من فرصة بيع أسهمه بأسعار أفضل مما قامت به المدعى عليها بتاريخ 3 /2006/9م، وذكر أنه كان من الممكن أن يبيعها بمبلغ (25.135.773) ريالاً أي بفارق (1.019.248/80) ريالا، وقد أرفق بلائحة دعواه جدولاً يبين القيمة التي كان من الممكن أن يحصل عليها لو لم تقم الشركة المدعى عليها بالبيع. كما ذكر المدعي في لائحته أيضاً أن المدعى عليها اشترت بتاريخ 2006/9/30م أسهماً في شركة (ذ) دون الرجوع له، وتفاصيلها على النحو الآتي: (225.000) سهم في شركة (ذ) بسعر (133/03) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (10.744.115) ريالاً، وتسبب ذلك بخسارة بلغت (10.758.852) ريالاً، وذكر تفاصيل عمليات البيع والشراء في جدول أرفقه في لائحة دعواه. وختم لائحته بطلب التعويض عن الخسائر وفوات تحقيق الربح.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1083/ ل / د1/ 2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"1-رفض طلبات المدعي.

2-رفض طلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يؤكد أن العملية تمت عن طريق أحد فروع المدعى عليها، والموظف الذي نفذ العملية لم يكن متخصصاً في التنفيذ عبر الهاتف، والمدعى عليها تعلم بهذا الموضوع وخالفت أخلاقيات المهنة بالكذب بأن العملية تمت بالهاتف، وهذا يتنافى مع الشرعية التي تدعيها مع عملائها، وعليه يأمل مطالبة المدعى عليها باسم الموظف الذي قام بالعملية، وهل هو على رأس العمل؟ وإذا كان ليس على رأس العمل، فما أسباب

تركه للعمل؟ وعلى لجنة الاستئناف أن تقوم بالبحث، وإجبار المدعى عليها على تقديم المستندات المؤيدة للعملية، وما يثبت آلية التنفيذ، وإذا كانت العملية بغير الهاتف، يأمل معاقبة المدعى عليها على عدم الامتثال لأخلاقيات المهنة، وهي المصداقية مع الجهات القضائية بالإضافة إلى تعويضه عما طالب به في بداية دعواه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ لم يثبت لدى اللجنة أي دليل على دعوى المدعي؛ ذلك أن العمليات محل النزاع تمت في تاريخ 2006/9/30م، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن العمليات المتنازع عليها تمت عن طريق وسيط، وأنه لا يمكن تحديد إن كانت ورقية أو هاتفية، وأفادت المدعى عليها بأن العمليات محل النزاع تمت عن طريق الهاتف، وحيث دفعت المدعى عليها بأنه يتعذر الحصول على التسجيلات الصوتية لتلك العمليات استناداً إلى المادة (51/ج) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل الى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق"، وحيث لم يثبت لدى اللجنة قيام المدعي بتقديم شكوى عن العمليات محل النزاع من تاريخ الواقعة في 2006/9/30م، حتى شكواه بتاريخ 2011/10/4م، فإن المدعى عليها – بموجب هذه المادة– غير ملزمة بالاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية إلا مدة ثلاث سنوات من تاريخ إجراء المكالمات محل هذه الدعوى، ولم يثبت للّجنة أن المدعي قد اعترض على تلك العمليات خلال تلك المدة. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1083/ل / د1/2012 م لعام 1433هـ.